Calls for Amending the Moroccan Family Code: A Step towards Progress or a Threat to Human Values?

Dr. El Mehdi Mohamed
Professor of Law, Faculty of Law, Moulay Ismail University, Meknes, Morocco

Received: 24/11/2024
Revised: 26/12/2024
Accepted: 18/1/2024
Published: 1/2/2025

* *Corresponding author:*
: dr.abeeralshehab@gmail.com

Citation: El Mehdi, Mohamed (2025). Calls for Amending the Moroccan Family Code: A Step towards Progress or a Threat to Human Values? . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (2).

Abstract:

Values and virtuous good morals are among the greatest assets that nations cherish and distinguish themselves by, as they play a pivotal role in shaping righteous individuals. These values reflect a nation's culture and civilization, and the more elevated a nation's values are, the greater its civilization becomes. Conversely, the abandonment of such values inevitably leads to the nation's decline and exposes it to ruin.

The moral and ethical deterioration observed in our society today largely stems from neglecting these values and substituting them with alternatives, often imported from foreign cultures. Unfortunately, many Moroccan associations contribute to this situation, either knowingly or unknowingly, by embracing and advocating for the full implementation of international conventions on various societal issues where values play a significant role, without taking into account the constitution, which recognizes Islam as the official religion of the state.

Among these issues are those reflected in the Moroccan Family Code, particularly the prohibition of child marriage and polygamy. These associations also demand the abolition of the inheritance system. Furthermore, they call for the decriminalization of consensual relationships-whether involving married or unmarried individuals-and for the legalization of abortion under all circumstances. When examined collectively, these demands reveal a concerted effort to dismantle the value system upon which individuals and families are built. They aim to replace these principles with ones that are entirely detached from our civilizational values rooted in Islamic teachings, ultimately compromising societal integrity and weakening individuals, turning them into agents of societal destruction rather than contributors to its growth and development.

Keywords: Values, child marriage, polygamy, inheritance system.

الاستشهاد المرجعي:
المهدي ، محمد (2025 فبراير) مطالب بتعديل قانون الأسرة المغربي:معاول بناء أم هدم لقيم الإنسان ؟، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 2. مجلد1.

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

مطالب بتعديل قانون الأسرة المغربي: معاول بناء أم هدم لقيم الإنسان ؟

أ.د. محمد المهدي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب

ملخص:

إن القيم والأخلاق الحسنة هي من أعظم ما تعتز به الأمم، وتمتاز به عن غيرها، لما لها من دور في بناء الإنسان الصالح، وهي تعكس ثقافة الأمة وحضارتها، وبقدر ما تعلو قيم الأمة تعلو حضارتها، وفي مقابل ذلك كلما تم التخلي عن تلكم القيم إلا وتهاوت الأمة وصارت عرضة للهلاك .

ولعل ما أصاب حال مجتمعنا اليوم من ذوبان قيمي، وانحطاط أخلاقي، إنما يعود في جزء كبير منه إلى التفريط في تلكم القيم والاستعاضة عنها بقيم بديلة غالبا ما تكون وافدة من الخارج، ومع كل أسف فإن كثيرا من الجمعيات المغربية تسهم بشكل أو بآخر في هذا الوضع، حينما نجدها تتمسك عن وعي أو عن غير وعي بكل ما تتضمنه المواثيق الدولية وتدعو إلى تفعيلها، في عدد من القضايا المجتمعية التي تبرز فيها القيم بشكل كبير، دون أي اعتبار للدستور الذي يعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة .

ومن تلك القضايا ما نجده شاخصا في مدونة الأسرة المغربية، خاصة على مستوى زواج القاصرات والتعدد، حيث تطالب بمنعهما، وإلغاء نظام الإرث، دون أن يفلت القانون الجنائي من ذلك، حيث تطالب بإباحة العلاقات الرضائية، سواء بين المتزوجين أو بين غير المتزوجين، فضلا عن تقنين الإجهاض على نحو يكون متاحا للنساء في مطلق الحالات، وبربط هذه المطالب بعضها بالبعض نجد أنها تروم في مجموعها هدم منظومة القيم التي يبنى على أساسها الإنسان داخل أسرته، والاستعاضة عنها بقيم بعيدة كل البعد عن قيمنا الحضارية المستمدة من ديننا الإسلامي، تضرب في الصميم نظافة المجتمع، لتكون النتيجة بذلك هي هدم بناء الإنسان، وبالتالي إضعافه حتى يصير معول هدم للمجتمع لا معول بناء.

الكلمات المفتاحية: القيم، زواج القاصرات، التعدد، نظام الإرث.

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وبعد:

فإن القيم والأخلاق الحسنة هي من أعظم ما تعتز به الأمم وتفخر، وتمتاز به عن غيرها، لما لها من دور في بناء الإنسان الصالح وتشييد صرحه، وهي تعكس ثقافة الأمة وحضارتها، وبقدر ما تعلو قيم الأمة تعلو حضارتها.

يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

"إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا"[1].

وفي مقابل ذلك كلما تم التخلي عن تلكم القيم إلا وتهاوت الأمة وصارت عرضة للهلاك وزال كيانها، يقول الله تعالى:"وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"[2]، ودليل ذلك ما أصاب حال الأمة اليوم من ذوبان قيمي، وانحلال أخلاقي، نتيجة الأخذ ببعض القيم الوافدة من الخارج، التي ساهمت فيه بعض الجمعيات الحقوقية دونما تمييز بين ما ينفع منها وما يضر.

فرغم أن الغرض الأساس من العمل الجمعوي في مختلف البلدان هو الوقوف إلى جانب مؤسسات الدولة من أجل مساعدتها على استكشاف مكامن الخلل في التسيير أو التشريع، مما قد لا تقوى عليه الدولة لكثرة انشغالاتها، ليكون بذلك مضطلعا بدور محوري وهام جدا في حياة المجتمع، خاصة على مستوى تتبع صبيب حقوق الإنسان، إلا أنه مع كل أسف نجد عددا مهما من الجمعيات ببلادنا زاغت عن الغرض المذكور، حيث استعملت نفسها آلية من آليات الضغط لهدم قيم المجتمع، عن طريق التطبيل لتلك القيم المستوردة بكل حرية[3]، والمطالبة بتفعيلها وتعديل القوانين الوطنية حتى تصير منسجمة معها.

ولعل المجال الخصب الذي يحظى باهتمام العمل الجمعوي في المغرب بشكل كبير، هو مجال الأسرة، الذي تبرز فيه مفاعيل منظومة القيم بشكل كبير، حيث يلاحظ تناسل العديد من الجمعيات المهتمة بهذا المجال، مع اختلافها من حيث المواقف تجاه هذا النوع من القضايا، سواء تعلق الأمر بقضايا الأسرة بشكل عام، أو بقضايا المرأة أو الطفل بشكل خاص، فضلا عن اختلافها في الأهداف والغايات، ومن مظاهر هذا الاهتمام، ما نجده ممثلا في مطالبها الملحة بملاءمة قانون الأسرة مع المواثيق الدولية، فقد طالبت العديد منها منذ أمد بعيد بإدخال تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية لسنتي 1957-1958،

1- ورد هذا البيت الشعري الشهير في قصيدة:"صفوا المواكب"، التي قالها شوقي في رثاء الخليفة العثماني عبد الحميد الثاني، والقصيدة نشرت في ديوانه "الشوقيات"، دار المعارف، القاهرة، 1992، الجزء الثالث، ص: 51.

2- سورة الإسراء، الآية 16.

3- من الملاحظ أن العمل الجمعوي تطور في المغرب بشكل كبير بفضل تطور حقوق الإنسان، ومنها حق التعبير الذي كرسته المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19، وكرسه الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011، بصريح العبارة في الفصل 25 منه.

على نحو يضمن تحقيق المساواة بين الجنسين، على حسب فهمها ومنظورها لهذه المساواة، التي لا تكاد تختلف في شيء عن منظور الأوفاق الدولية، ورغم أن الكثير من مطالبها تحققت لها بصدور مدونة الأسرة لسنة 2004، إلا أنها ما لبثت أن تبين لها أن المستجدات التي جاءت بها هذه المدونة لم تكن في مستوى الطموحات والآمال، خاصة وأن المغرب عرف عددا من التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فانتفضت على إثر ذلك من جديد، معلنة عن مطالب جديدة تراها كفيلة بتحقيق الآمال المنشودة في مواجهة التحديات المعاصرة، مطالب لم تقتصر على تعديل مدونة الأسرة وحسب، وإنما تعدتها إلى ربطها بمطالب أخرى تروم تعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي، لتتخذ بعدا أكثر جرأة من ذي قبل، كما هو الشأن بالنسبة للمطالبة برفع تجريم الفساد بإلغاء الفصل 490، ورفع تجريم الخيانة الزوجية بإلغاء الفصل 491، وإباحة الإجهاض بشكل يصبح متاحا لكل النساء.

وإذا كان قانون الأسرة المغربي قد تضمن عددا من القيم النبيلة المستمدة من شريعتنا الإسلامية السمحاء، والتي من شأنها الإسهام في بناء الإنسان وجعله أداة في التقدم والنماء، فإنه لم يسلم من سهام النقد، بحجة أنه لا يساير حقوق الإنسان كما هي متعارفا عليها دوليا، ولذلك، فإننا في هذه المقالة، سنحاول رصد أهم مطالب الجمعيات المومأ إليها، مع الوقوف عن كثب على المبررات التي يحتجون بها في هذا الباب، ومن ثم مناقشتها وتبيان أثرها على بناء الإنسان، في ضوء استحضار طبيعة المجتمع المغربي، والهوية الوطنية، والثوابت الدينية، التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس يدعو إلى التشبث بها والحرص عليها، سيرا على منوال والده الراحل الحسن الثاني، كل ذلك من أجل الإجابة على **الإشكالية الكبرى التي يطرحها الموضوع**، والتي تتعلق أساسا بما إذا كانت هذه المطالب تروم بالفعل مصلحة الأسرة والحفاظ على قيمها، أم تروم هدمها والنزول بها إلى مهاوي الابتذال والتفكك ؟.

ولتحقيق ذلك، ارتأينا اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، في مقاربة الموضوع، الذي اخترنا تقسيمه وفق خطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مطالب بتعديل مدونة الأسرة، قصور في التبرير وضعف في الاستدلال.

المبحث الثاني: ارتباط مطالب التعديل بتعديل القانون الجنائي، صدفة أم تخطيط ؟.

خاتمة: نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: مطالب بتعديل مدونة الأسرة: قصور في التبرير وضعف في الاستدلال.

هناك عدة مطالب تقدمت بها الجمعيات النسائية قصد تغيير أو تعديل مدونة الأسرة، ولعل من أهم هذه المطالب التي تركز عليها، وتثيرها في مختلف المناسبات، تلك التي تتعلق بقيم المجتمع، وأخص بالذكر مطلب منع زواج القاصرات (المطلب الأول)، ومطلب منع تعدد الزوجات (المطلب الثاني)، ومطلب إلغاء قاعدة التفاضل في الإرث (المطلب الثالث)، وهي مطالب لا يفهم الغرض الحقيقي منها إلا باستحضار المطالب المضمنة بالمبحث الثاني.

المطلب الأول: مطلب منع زواج القاصرات

قبل تبيان ما تريد الجمعيات المعنية تعديله في هذا الباب، نستعرض أولا المقتضيات القانونية الحالية المتعلقة بزواج القاصرات في عجالة شديدة (أولا)، ثم نبين الأسس التي تبني عليها هذه الجمعيات قناعتها في تعديل هذه المقتضيات (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني لزواج القاصرات.

إن المشرع المغربي أسوة بغيره من كثير من التشريعات حدد سن الزواج كقاعدة عامة في 18 سنة، الذي هو سن الرشد القانوني، واستثناء من ذلك أجاز الزواج لمن لم يبلغ هذه السن إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، لكنه لم يبين حدا أدنى لهذا الاستثناء، تاركا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، الذي عليه أن يراعي ضرورة توفر القاصر على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج، وذلك وفق مسطرة خاصة نصت عليها المادة 23 من المدونة، خاصة وأن السن الذي يمكن النزول إليه قد يختلف بحسب اختلاف الحالات، لاختلاف القدرة الجسمية والنفسية من قاصر إلى آخر، وإن كان البعض نادى بضرورة:"اعتماد السن كعنصر موضوعي أساسي موحد للإذن بزواج القاصر"، أي:"اعتماد سن كحد أدنى لا يمكن النزول عليه"[4].

فرغم أن الوضع العادي المنسجم مع الطبع والشرع هو ألا يتزوج الذكور والإناث إلا بعد أن يقدروا على الزواج، ويستعدوا كفاية لتحمل مسؤولياته، ويؤهلوا للقيام بما يضعه على عاتقهم من واجبات وما يقيدهم به من التزامات، إلا أنه في ظروف استثنائية قد تقتضي المصلحة السماح لهم بذلك، حماية لهم، وابتعادا بهم عن سبل الابتذال والفساد، نظرا للحاجة المجتمعية للزواج[5]، خاصة وأن هذا الأخير يعصم أخلاق الناس من الانحراف، ويهدئ أعصابهم، ويقيهم أخطار الانفعالات النفسية ذات الأثر الضار على اتجاههم السلوكي في الحياة، وفي مقابل ذلك، يكون من شأن منعهم من الزواج أن يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بحياتهم بصفة شرعية، مما قد يفضي إلى انتشار الفساد وكثرة أبناء الزنا واللقطاء[6]، ويجعل كثيرا من

4- فاتح كمال: دراسة أولية لأهم الإشكاليات المثارة بخصوص مسطرة الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج: تحديد الاختصاص المحلي ونطاق السلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، مجلة الملف، مارس 2008، العدد 12، ص: 201.

5- لعل من مظاهر ذلك، أن زواج من هم دون سن الأهلية عرف نوعا من الارتفاع من سنة إلى أخرى، حيث انتقل من 18341 زواجا خلال سنة 2004 إلى 35152 خلال سنة 2013 مثلا، والملاحظ أن طلبات الإناث القاصرات تشكل النسبة الأكبر من طلبات الزواج، حيث وصلت هذه النسبة خلال سنوات 2007-2013 إلى 99 %، إذ لم تتعد طلبات الذكور 92 طلبا خلال سنة 2013 في مقابل 43416 طلبا للإناث، و106 طلبا للذكور سنة 2012 في مقابل 42677 طلبا للإناث، ونفس الأمر يلاحظ في السنوات السابقة حيث بلغت طلبات الذكور 326 مقابلا 46601 للإناث خلال سنة 2011، أما خلال سنة 2010 فبلغت طلبات الذكور 438 طلبا مقابل 44134 للإناث، وسجلت سنة 2009 ما مجموعه 174 طلبا للذكور مقابل 46915 للإناث، وسنة 2008 تم تسجيل 308 طلبا للذكور مقابل 39296 للإناث، كما شهدت سنة 2007 تقديم 379 طلبا للذكور مقابل 38331 للإناث. (وزارة العدل: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية، 2013-2014، ماي 2014، ص: 40 و44).

6- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 1999، ص: 52-53.

الأمهات العازبات يعشن مآسي طوال حياتهن[7]، ومن جهة أخرى قد يدفع الكثير من الآباء إلى تزويج بناتهم القاصرات بعد رفض القاضي للإذن لهن بذلك - أو استثقالا لإجراءات طلب الإذن- زواجا غير موثق، ثم يتم اللجوء فيما بعد إلى رفع دعوى ثبوت الزوجية وفق المادة 16[8].

ثانيا: مطلب الجمعيات بمنع زواج القاصرات: محاولة في التقييم.

رغم أن الزواج دون السن القانونية معمول به في كثير من الدول الغربية، التي تتهافت الجمعيات إلى اقتباس قوانينها، فقد اتفقت كثير من الجمعيات على مطلب إلغاء زواج القاصرات بالمرة، على اعتبار أن القاصر غير قادرة على تحمل مسؤولية الزواج، وأن المكان الطبيعي لها هو المدرسة، وهو مطلب يبدو مخالفا لفلسفة المشرع، التي تقوم على أن زواج القاصر هو مجرد استثناء في حدود ما يحقق مصلحة القاصر، إذا كانت هذه المصلحة مؤكدة، والمصلحة هي أحد ضروب العدل الذي تنشده البشرية جمعاء، والاستثناء لا يهدم القاعدة، كل ما هناك أنه ينبغي استعماله في أضيق الحدود، وهذه مهمة القضاء، فكم من قاصر مارست الجنس خفية فنتج عن هذه الممارسة حمل، ورغبت مع شريكها في إصلاح الأمر وتجنب الفضيحة والعار، فلماذا نحول دون لم الشمل بينهما، ونحافظ على سمعتهما، ونجنبهما ألسنة الناس، ونضمن للطفل أن يولد في إطار زواج حتى لا يشعر بالمعرة؟.

أي نعم، يستقيم القول بتحديد السن الأدنى لزواج في سن معقول، وهو ما ارتآه المجلس العلمي الأعلى حيث قرر مؤخرا تحديده في 17 سنة، وهو ما رأته الجمعيات الآنفة الذكر مخيبا للآمال، مع أنه ينسجم مع قوانين بعض دول العالم (النمسا، بلغاريا، كرواتيا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال.. وغيرها)، ذلك أنها تصر على اتباع قوانين دولا أخرى مثل ألمانيا والدانمارك وهولاندا والسويد، التي حددت سن الزواج في 18 سنة، مع السماح للقاصر بممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في سن 14 أو 15، أو في سن 16 أو 17، دون أن تنتبه إلى أن لكل مجتمع خصوصيته، خاصة وأن زواج القاصرات في بلادنا مرده إلى جملة من الأسباب، حسبنا منها ما يلي:

- العرف والممارسة المتوارثة عبر الأجيال، من قبيل أن الفتاة التي لا تتزوج إلا بعد بلوغها سن 18 غالبا ما يقل حظها في الزواج، فلا تجد لها راغبا، ولا تنتظر طالبا، خاصة في البوادي.

- غياب التعليم الأساسي الإجباري مع الهشاشة الاقتصادية التي تدفع الآباء إلى تأجير بناتهم خادمات في البيوت بشروط وظروف مزرية، وإلى تزويجهن لأول راغب، فلماذا لا يطالبون بنفس الحدة وبنفس الحماس بتنزيل المقتضى الدستوري الذي ينص على أن:"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"(الفصل 32 من الدستور)، ومقتضى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تقضي في مادتها 28

7- ابراهيم بحماني: زواج القاصرة ممن اختطفها أو غرر بها وضوابطه وآثاره، ضمن أشغال ندوة: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 5، مطبعة الأمنية بالرباط، 2012، ص: 61.

8- الخمليشي: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، ضمن أشغال ندوة: ضمن أشغال ندوة: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 5، مطبعة الأمنية بالرباط، 2012،، ص: 12.

بـ:"جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة"؟[9].

- عامل الفقر، ولعله السبب الأساس، ذلك أنه يلاحظ أن المشتغلين ممن يقدمون طلب الزواج دون سن الأهلية يشكلون نسبة منخفضة جدا مقارنة مع الأشخاص الذي بدون مهنة، حيث بلغ عدد المشتغلين على سبيل المثال سنة 2013 ما مجموعه 31 شخصا فقط، في حين أن 43477 بدون مهنة، وسنة 2012 بلغ عدد المشتغلين 199 فقط مقابل 42584 بدون عمل، والأمر نفسه يلاحظ خلال سنة 2011 بعدد مشتغلين بلغ 717 مقابل 46210 بدون عمل، فلماذا لا يطالبون بنفس الحدة وبنفس الحماس بتنزيل المقتضى الدستوري المضمن في الفصل 34 من الدستور10، الذي ينص على أن تسهر المؤسسات العمومية على:"معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها"؟.

المطلب الثاني: مطلب منع تعدد الزوجات.

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الإسلامية الحساسة التي كثر حولها الجدال منذ زمن بعيد، وتفاقم هذا الجدال في واقعنا المعاصر بشكل أكثر حدة، خاصة في محيط النساء، حتى أصبح مطلب منع زواج التعدد مؤكدا عند كثير من الجمعيات وإلغائه بالمرة، بل وهناك من يطالب بتجريمه أسوة بالتشريع التونسي.

فكيف نظم المشرع هذا الموضوع ؟ (أولا)، وما هي المبررات التي تستند عليها الجمعيات في طلب منعه ؟ (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للتعدد.

نشير بداية إلى أن نظام التعدد ليس من ابتكار المشرع، وإنما هو نظام معروف منذ زمن بعيد، وجده الإسلام قائما في المجتمعات السابقة بصورة غير إنسانية، فنظمه وحدده في أربع زوجات بعد أن كان مباحا بأكثر من ذلك ودون حدود أو قيود، بل ووضع له آدابا وأحكاما تحفظ للمرأة كرامتها، وذلك لما لاحظ فيه من مصالح قد تعود بالنفع على المجتمع عموما والمرأة والرجل خصوصا، ولعل ذلك هو ما جعل كثيرا من التشريعات تقره وتأخذ به وتستوحيه من عطر الشريعة الفيحاء، ومنها التشريع المغربي الذي أقره سابقا في مدونة الأحوال الشخصية بشكل يتماشى ومنطق الشريعة الإسلامية، غير أن هذه المدونة بما احتوته من فصول تعرضت لتعديلات أكثر من مرة تحت ضغط مطالب نسائية وفعاليات سياسية ومدنية، حتى آل الوضع إلى تقييده بشكل أكثر صرامة في مدونة الأسرة[11]، حفاظا على استقرار الأسرة، حيث جاء فيها أن

9- أحمد الخمليشي: المرجع السابق، ص: 14- 15.

10- القضاء الأسري، المرجع السابق، ص: 48.

11- محمد المهدي: المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي، نشر دار الآفاق المغربية، مطبعة الأمنية بالرباط، ط 2021، الجزء الأول، ص: 314.

الإذن بالتعدد رهين باستيفاء عدد من الشروط الصارمة، التي يتضاءل معها الأمل في الإذن المذكور، وهو ما يفهم من قراءة المواد 39 من المدونة وما بعدها.

ثانيا: مبررات طلب منع التعدد: محاولة في التقييم

لعل مجمل مبررات المنع تصب في أن التعدد يشكل إهانة للمرأة، مع أن الإسلام الذي استقى منه المشرع فلسفته لا يجبر المرأة على قبول الزواج برجل متزوج، بل هو يترك لها ولأهلها حرية الاختيار في حال خطبتها من رجل متزوج في قبول الزواج به أو رفضه، فإذا قبلت هي عن طيب خاطر وبمباركة من أهلها وبعد دراسة أخلاقه، كان ذلك دليلا على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار، فلماذا الإصرار على حرمان الكثير من النساء البالغات الراشدات من التزوج برجل متزوج ؟، وما مصير الواحدة منهن إذا كان قد فاتها قطار الزواج إذا لم يرغب فيها سواه ؟، لماذا يريدون حرمانها من العفاف ومن حقها في نعمة الأمومة ؟، ولماذا يعدمون حريتها هنا ويعترفون لها بهذه الحرية حينما يتعلق الأمر بالإجهاض أو بالفساد كما سنرى؟، لماذا يريدون منع التعدد وهم يدركون أن ميل الرجل مثلا إلى إنجاب من يخلفه ويرث ما يجمعه ويكدسه، طبيعة بشرية ورغبة غريزية جامحة، أودعها الله تعالى في خلقه، قد تدفع به إلى طرق جميع الأبواب، في حالة إقفال باب التعدد، حتى لو اقتضاه الأمر إلى فك عرى الزوجية، مما سيؤثر لا محالة على أجيال المستقبل (الأطفال)، فضلا عن الوقوع في الفساد إذا كان سبب التعدد هو عجز المرأة الأولى عن تلبية الرغبات الطبيعية للزوج ؟.

وإذا افترضنا أن كل الرجال الذين عددوا في المغرب أساؤوا استعمال رخصة التعدد، مع أن هذا الافتراض مستبعد، فإن عددهم لا يتجاوز ما نسبته 0,34 % ممن يتزوجون، حسب المصادر الرسمية، فهل هذه النسبة كافية للمطالبة بمنع التعدد مطلقا ؟، وحتى إن كانت هناك من عيوب، فهل هي راجعة إلى التعدد كنظام شرعي يستمد مقوماته من ديننا الحنيف، أم هي نابعة من سوء الفهم ومن سوء التطبيق ؟.

إن المجلس العلمي الأعلى تصدى لهذا المطلب بالرفض، لمخالفته للشريعة الغراء، ووعيا منه بما يمكن أن يترتب على التعدد من مفاسد، فقد قيد السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في إعطاء الإذن بالتعدد، بجعل التعدد على وجه العموم جائزا في حالتين فقط، هما حالة مرض الزوجة الذي يحول دون المعاشرة الزوجية، وحالة عقمها، وحسنا فعل لأن هذين الحالتين تمثلان أهم مبررين يمكن أن يدفعا الرجل إلى التعدد، فوجب الاقتصار عليهما، خاصة وأن التعدد لا يعدو أن يكون مجرد رخصة.

المطلب الثالث: مطلب إلغاء قاعدة التفاضل في الإرث

طالبت بعض الجمعيات النسائية المهتمة بقضايا المرأة والطفل، بإلغاء قاعدة التفاضل في الإرث - كحق من الحقوق المالية-، المنصوص عليها في مدونة الأسرة، مع أنها قاعدة قطعية واردة في نص صريح من القرآن الكريم، فعلى ماذا تبني مطلبها هذا، وماذا تقترح في هذا الشأن ؟.

أولا: التنظيم القانوني للإرث.

بداية ينبغي أن نعترف ونقر بأن هناك جانبا مهما من أحكام الإرث في مدونة الأسرة، مصدره القرآن أو السنة أو الإجماع، ولم يثبت مطلقا على امتداد أطوار التاريخ الإسلامي أن تجرأ عليه أحد بدعوى الاجتهاد،

لا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، ولا في عهد تابعي التابعين ومن بعدهم، ولذلك تبناها المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية السابقة، وأعاد تكريسها في مدونة الأسرة كما هي، دون إدخال أي تعديل فيها أو تغيير، ويتعلق الأمر بـ:

1- الأنصبة الإرثية: التي قدرها الله عز وجل في كتابه العزيز، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وبلغة الأرقام النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

2- تحديد الورثة، وطريقة إرثهم: إذ نجد ورثة ذكرهم الله عز وجل بصفاتهم، وهم الأمر الابن والبنت، والأم والأب، والزوج والزوجة، والإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأضافت السنة بنت الابن المباشر، والجدة من جهة الأم، وأجمع العلماء على توريث بنت الابن غير المباشر، والجدة من جهة الأب، ومن هؤلاء من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب، على أن الأولوية تكون لأصحاب الفروض المقدرة، والباقي يكون لأصحاب التعصيب، كما جاء في الحديث حسب الرواية المنصوص عليها في صحيح البخاري:"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وفي رواية مسلم:"اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[12].

3- قاعدة التفاضل: التي تعني أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي قاعدة غير مطلقة، أي غير مضطردة في جميع الظروف والأحوال، تجد تمثلاتها في أربع حالات خاصة واردة على سبيل الحصر لا المثال:

- حالتان صريحتان، وهما حالة اجتماع الابن والبنت، في قوله تعالى:"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"13، وحالة اجتماع الأخ مع أخته، أشقاء أو لأب، في قوله تعالى:"وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"[14]، وهو ما كرسته مدونة الأسرة في المادة 351.

- وحالتان غير صريحتين، وهما حالة اجتماع الأب والأم مع عدم وجود أولاد ولا زوج أو زوجة، في قوله تعالى:"فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ"[15]، أي وللأب الباقي، وهو الثلثان، وحالة إرث أحد الزوجين في الآخر، فعند وجود الولد يرث الزوج في زوجته الربع، في حين ترث الزوجة الثمن في زوجها، وعند عدم وجود الولد، يرث الزوج في زوجته النصف، في حين ترث الزوجة الربع في زوجها.

وفي مقابل ذلك، هناك جانب آخر من أحكام الإرث كان محل اجتهاد واختلاف بين فقهاء الشريعة، سواء تعلق الأمر بتقدير فرض لا يوجد في القرآن وهو ثلث الباقي، الذي يثبت للأم في مسألة شاذة، تسمى مسألة الغراوين، ويثبت للجد أيضا في بعض أحواله مع الإخوة، أو تعلق الأمر بإرث بعض الورثة ممن يطلق عليهم ذوو الأرحام، كالخالة وبنت البنت وغيرهما، فهناك من يورثهم وهناك من لا يورثهم، وبعدم التوريث يقول

12- وهو ما كرسته مدونة الأسرة في المادة 336، التي جاء فيها، أنه:"إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم".

13- سورة النساء، من الآية 11.

14- سورة النساء، من الآية 176.

15- سورة النساء، من الآية 11.

فقهاء المذهب المالكي الذي أخذ به المشرع المغربي في المدونة، فضلا عن إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد، فهناك من يورثهم وهناك من لا يورثهم، وبتوريثهم أخذت المدونة في المادة 354.

وما يهمنا هنا هو قاعدة التفاضل، التي كثر حولها اللغط، فهي منصوص عليها كما هو معلوم في قوله تعالى:"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، فالإيصاء هنا بمعنى الإيجاب والفرض كما يقول العلماء، بدليل تأكيده بقوله تعالى:"فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا"[16]، وفي آية أخرى وردت في ذات السياق:"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ"[17]، والحدود توحي بضرورة الدفاع عنها وعدم السماح باختراقها أو تجاوزها.

وهذا يعني أن عدم المساواة في الإرث، وتفضيل الذكور على الإناث، في بعض الحالات والصور على قلتها وندرتها هو قرار إلاهي وحكم رباني، مبني على علمه سبحانه المحيط بمصالح العباد[18]، يقول الله تعالى:"وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ"[19]، وفي آية أخرى:"وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا"[20].

ثانيا: مبررات الدعوة إلى إلغاء قاعدة التفاضل: محاولة في التقييم.

تقوم مبررات هذه الدعوة على جملة من الدفوعات، حسبنا منها ما يلي[21]:

1- عالمية مبدأ المساواة بين الجنسين، التي تنص عليه المواثيق الدولية، ويكرسه الدستور الجديد لسنة 2011، حسب الفصل 19 منه، الذي جاء فيه أن المواطنين المغاربة متساوون في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

2- تغير الأوضاع الاجتماعية في المغرب، بحيث إن المرأة خرجت إلى العمل، وأصبحت تعيل أسرتها، ربما أكثر مما يفعل الرجال.

وكلا من هذين المبررين فيه شيء من الصحة، ولكنهما قابلان للمناقشة من وجوه:

- بالنسبة لارتكازهم على المواثيق الدولية في إقرار المساواة بين الجنسين بما في ذلك الإرث، والاستعاضة بها عن كتاب الله عز وجل، يعني اعترافا ضمنيا بأن هذه المواثيق هي أكثر عدالة مما جاء في القرآن الكريم، وأكثر صلاحية منه، وإذا كان الأمر كذلك فعلا، فلماذا إذن يقر كثير من الباحثين الغربيين أنفسهم بعكس ذلك، يقول الطبيب المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب:"منح القرآن المرأة حقوقا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربية، وأن قوانين الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف، وأن الشريعة الإسلامية منحت الزوجين حقوقا في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا"، فهذا من قبيل وشهد شاهد من أهلها.

16- سورة النساء، من الآية 11.

17- سورة النساء، من الآية 13.

18- محمد التاويل: دعوى المساواة في الإرث، مطبعة آنفو برانت، فاس، دون تاريخ، ص: 50.

19- سورة ق، من الآية 29.

20- سورة الكهف، من الآية 49.

21- للتوسع في الموضوع يراجع: محمد المهدي: إلغاء قاعدة التفاضل في الإرث: عدالة أم تعسف ؟، مقال منشور بالمجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 12، 2021، ص: 65 وما بعدها.

وإذا كان غرضهم هو المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، فلماذا لا يتحدثون عن المغربية اليهودية، ولا يطالبون بتسويتها في الإرث مع الرجل، وهم يعلمون علم اليقين بأن المواثيق الدولية التي يتشبثون بأذيالها تنبذ التمييز ليس على أساس الجنس وحسب، بل حتى على أساس الدين ؟.

- وأما بالنسبة لاستدلالهم بالدستور، فهو استدلال غير سليم نتيجة سوء الفهم وقصور الرؤية، ذلك أنه من عادة الدساتير أن تضع القواعد العامة وتسطر المبادئ الأساسية، بينما تتكفل القوانين الأدنى ببيان التفصيلات والجزئيات، بما في ذلك مدونة الأسرة.

ثم إن النصوص لا ينبغي قراءتها بمعزل عن بعضها البعض، فما نصت عليه المادة 19 من الدستور من مساواة بين المواطنين من حيث المبدأ، لا ينبغي قراءته وفهمه بمعزل عن المادة 175 مثلا من ذات القانون، التي تنص صراحة على أنه:"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي"، الذي يعتبر الإرث من قطعياته، التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد، لكون أحكامه منصوصة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[22]، بدليل أن المادة 19 نفسها المستدل بها بعد أن نصت على مبدأ المساواة، قيدت ذلك بنطاق أحكام الدستور التي تدخل ضمنها المادة 175 المذكورة، وأيضا بثوابت المملكة وقوانينها، وإذا لم تكن النصوص القرآنية القطعية من الثوابت فماذا تكون هذه الثوابت إذن ؟.

وبناء عليه، فالمبدأ وإن ورد في الدستور فهو لا يعني المساواة المطلقة للأفراد أمام أحكام القانون وفي كل الأحوال، وإنما هو يرمز كما يقول الأستاذ الخمليشي عن حق إلى نبذ نظام الامتيازات الذي يصوغ فيه القانون الحقوق والالتزامات العامة على أساس طبقي أو عرقي أو ما إلى ذلك، أما الاختلاف الذي يقرره القانون بين الأفراد في الأحكام الجزئية فلا يتعارض مع مبدأ المساواة[23].

- أما بالنسبة لحجة تغير الأوضاع وخروج المرأة إلى العمل، وكونها أصبحت نتيجة لذلك تعيل أسرتها، مما لم يعد للقوامة أي معنى، فمناقشة هذه الحجة من وجوه متعددة، يكفينا منها ما يلي:

* هل هناك إحصائيات مؤكدة دقيقة تثبت أن عامة النساء العاملات، ينفقن ويعلن الأسر، أم أنها مجرد حالات خاصة معزولة ؟، والحال أن وضع القواعد القانونية كما لا يخفى على دارسي القانون ينبغي أن يتسم بالتجريد والعمومية[24].

2: على فرض صحة هذا الادعاء، والتسليم بأن المرأة المغربية أصبحت فعلا هي المعيل للأسرة، فهل هذا الوضع غير الطبيعي وغير العادل سببه الشرع حتى ننهال عليه بمعاول الهدم، أم سببه التغير الذي عرفته منظومة القيم ببلادنا نتيجة البعد عن هذا الشرع ؟.

المبحث الثاني: ارتباط مطالب التعديل بتعديل القانون الجنائي، صدفة أم تخطيط؟.

لا يمكن فهم المغزى الحقيقي من وراء المطالب السابقة إلا بربطها بمطالب أخرى تروم إدخال تعديلات على القانون الجنائي، ويتعلق الأمر بمطلب رفع التجريم عن الفساد والخيانة الزوجية (المطلب الأول)

22- مجموع الفتاوى: جمع ناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ، 19/196-280.

23- أحمد الخمليشي: وضعية المرأة وعقدة تفسير النصوص، منشور بالمجلة المغاربية للكتاب مقدمات، عدد خاص رقم 2، في موضوع: إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش، السنة 2002، ص: 333 و334، هامش 5.

24- رجاء ناجي: مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول: نظرية القانون، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ، ص: 61.

ومطلب توسيع حالات الإجهاض (المطلب الثاني)، فبعد الوقوف على هذين المطلبين ستتضح خلفيات الربط بين مطالب تعديل المدونة ومطالب تعديل القانون الجنائي على قيم الأسرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لجريمتي الفساد والخيانة.

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده قد جرم كلا من الفساد في الفصل 490 (أولا)، والخيانة الزوجية في الفصل 491 (ثانيا)، وهو ما تسعى بعض الجمعيات إلى رفعه، لمبررات يخيل لها أنها وجيهة ومقنعة، مع أنها ليست كذلك (ثالثا).

أولا: تجريم الفساد.

الفساد بكل بساطة حسب الفصل 490 من القانون الجنائي هو:"كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية..."، وهي جريمة من جرائم العرض التي عاقب عليها المشرع في الفصل المذكور بالحبس من شهر واحد إلى سنة، وذلك حماية للأخلاق وحسن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المغربي المسلم من جهة، ومن جهة ثانية لما يترتب عليها من نتائج تضر بكيان المجتمع من قبيل فساد الأخلاق والقيم وانتشار الأمراض الجنسية المعدية واختلاط الأنساب الذي يفضي إلى ازدياد عدد اللقطاء[25].

ثانيا: تجريم الخيانة الزوجية

إن جريمة الخيانة الزوجية هي على عكس الفساد، تتصور في حالة العلاقة غير الشرعية التي يقيمها شخص متزوج، ونظرا لفداحتها فقد جرمها المشرع وخص صاحبها بعقوبة أشد، إذ نص الفصل 491 من القانون الجنائي على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية..".

ثالثا: مبررات مطلب إباحة العلاقات الرضائية.

يقوم مطلب رفع التجريم عن العلاقات الرضائية (الزنا) على عدد من المبررات، منها ما يتم الكشف عنه صراحة، ومنها ما يتم التلميح إليه، وعموما هي تدور حول ما يلي:

- قدسية الحرية الشخصية، مع أن هذا التقديس يغيب عند الجمعيات في موضوع زواج المرأة برجل متزوج؛
- الجسد ملك خاص لصاحبه، يفعل به ما يشاء، أخذا بشعار "جسدي حريتي"، وهو منطق يغيب أيضا في موضوع زواج التعدد؛
- عدم جدوى العقوبة، على اعتبار أن معاقبة الزاني لن يوقف الزنا، مع أن ذات المنطق يمكن تطبيقه على باقي الجرائم، فمعاقبة السارق لن يوقف السرقة، ومعاقبة القاتل لن يوقف القتل، وهكذا، فهل نلغي جميع العقوبات؟، مع أن وظيفة العقوبة هي الردع، وحتى يكون المعاقب عبرة لغيره.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة الإجهاض

25- فاضل محمد: جريمة الفساد، تقديم ذ. أحمد الخمليشي، نشر المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، مطبعة الرسالة بالرباط، دون تاريخ، ص: 9.

يعتبر الإجهاض جريمة شنعاء في نظر المشرع، ولذلك خصها بعدد كبير من الفصول، بدءا من الفصل 449 إلى غاية 458 من القانون الجنائي (أولا)، لكن الجمعيات مع ذلك ترى أنه ينبغي رفع هذا التجريم، وذلك بناء على مبررات تبدو واهية في معناها ومبناها، تحاول الإقناع بها في مختلف المناسبات (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للإجهاض.

من المجمع عليه أن الإجهاض[26] غير جائز في شريعتنا السمحاء[27] إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون استمرار الحمل فيه خطر على حياة الحامل، ذلك أن كثيرا من الباحثين تتبعوا هذا الموضوع، وتبين لهم حرمة إسقاط الجنين، وأنه لا ولاية لأحد في إسقاطه - أبا كان أو أما أو غيرهما- إلا لعذر، كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنين في بطنها، حيث يباح في هذه الحالة التضحية بالجزء في سبيل إنقاذ الكل، أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل، على اعتبار أن حق الحياة للجنين ملك لمانح هذه الحياة، وليس ملكا لمن هو مملوك مثله، وعلى هذا دأبت التشريعات الوضعية، وفي مقدمتها التشريع المغربي، الذي جرم بدوره الإجهاض مبدئيا وعاقب على ارتكابه من أي كان[28]، سواء قامت به المرأة الحامل بنفسها أو بمشاركة غيرها.

فبالنسبة للمرأة الحامل، نص الفصل 454 من القانون الجنائي على أنه:"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو قبلت أن يجهضها غيرها، أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض".

وبالنسبة للغير، نص الفصل 449 من نفس القانون على أنه:"من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه، سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"[29].

26- لم يورد التشريع المغربي تعريفا للإجهاض، تاركا ذلك للفقه والقضاء، وفي هذا الصدد عرفه الكثير من الفقهاء بما لا يخرج عن كونه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، قصد وضع حد لحياته (انظر مثلا: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المصري، ط 1978، ص: 299- أحمد جويبد: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، محاضرات مخصصة لطلبة الحقوق بفاس، السنة الجامعية 97-98، ص: 60)، وقيل: هو:"القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة". (كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 1995، ص: 189)، وعلى هذا إذا تعلق الأمر بقتل جنين كنا أمام جريمة الإجهاض، وإذا تعلق الأمر بقتل طفل ولد بشكل طبيعي ورأى النور كنا أمام جريمة قتل الأطفال.

27- فالإجهاض لا يحمل في الإسلام غير اسم واحد، هو قتل النفس، أما الأسماء التي أطلقها الغرب عليه من قبيل حرية المرأة في استخدام جسدها، وما شاكل ذلك من أسماء، فهي تحترم مادامت مستخدمة في البلاد التي أطلقتها، ولكن عندما تعبر المحيط الأطلسي لتحل ضيفا ثقيلا علينا بقوة المعونات الاقتصادية والإعلام الذي يغير العقول، فلا يلومننا أحد في مقاومتها واستعدائها ونبذها (أماني أبو الفضل: ولا تنسوا النساء في صياغتكم للمستقبل، ضمن كتاب: مستقبل الإسلام، دار الفكر بدمشق، ط1، أكتوبر 2004، ص ص: 168).

28- يراجع في الموضوع: عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 3، 2011، ص: 295 وما بعدها.

29- ذلك أن الاعتداء على المرأة الحامل يعتبر في حقيقة الأمر اعتداء على شخصين، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرنا، حينما خولت للجنين شخصية ومنحته أهلية للوجود، مما يؤكد أن لدينا قيما حضارية وإنسانية يمكن عولمتها إذا ما نحن أحسنا معرفتها وأحسنا العمل بها.

وعلى هذا، إذا شارك أحد في إجهاض امرأة، كالعشيق الذي يقدم النقود ثمنا لإجراء العملية، أو المرشد الذي يعين كتابة الوسائل الواجبة الاستعمال، أو الصديقة التي تعطي عنوان المرأة التي تقوم بالعملية، أو الشخص الذي يقدم منزله لإجراء عملية الإجهاض، فتطبق عليه أحكام الفصل 449، وإذا شارك المرأة التي أجهضت نفسها، فلا تطبق عليه سوى العقوبات البسيطة الواردة في الفصل 454[30].

ولم يستثن المشرع من تجريم الإجهاض وفق المقتضيات القانونية المارة بنا، إلا الحالة التي يتم اللجوء فيها إلى الإجهاض قصد الحفاظ على صحة الأم كما مر بنا، ففي هذه الحالة لا يعاقب مرتكب الإجهاض عملا بمنطوق الفصل 453 من القانون الجنائي[31].

ثانيا: مطلب رفع التجريم عن الإجهاض: محاولة في التقييم

في سنة 2015، اندلع نقاش مجتمعي محتدم حول الحق في الإجهاض، على إثر مطالبة بعض التنظيمات النسائية والحقوقية برفع التجريم الطبي عن الإجهاض بشكل نهائي، وصل إلى النفق المسدود، لما لقيه من معارضة شديدة من قبل الإسلاميين، وعلى رأسهم حزب العدالة والتنمية، الشيء الذي أفضى إلى تدخل جلالة الملك، الذي أمر في مارس 2015، كلا من المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات آنذاك، وأحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالانكباب على دراسة موضوع الإجهاض، بالتنسيق والتعاون مع المجلس العلمي الأعلى، وخلصت هذه اللجنة في نهاية المطاف إلى تحديد ثلاث حالات، يمكن أن يسمح بها للقيام بالإجهاض، وهي: "أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين".

وعلى إثر ذلك صادقت الحكومة سنة 2016 على مشروع قانون يسمح بالإجهاض وفق الحالات المذكورة، لكن بشروط معينة تم تفصيلها حسب كل حالة على النحو الآتي:

- عدم المعاقبة على الإجهاض إذا كان ناتجا عن اغتصاب أو زنا المحارم، وذلك شريطة أن يقوم به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة لذلك، وأن يتم قبل انقضاء تسعين يوما على الحمل؛

- عدم المعاقبة على الإجهاض إذا كانت الفتاة الحامل مختلة عقليا، شريطة أن يقوم به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة لذلك، وأن يتم قبل انقضاء تسعين يوما على الحمل، وأن يتم بموافقة الزوج أو أحد الأبوين إذا لم تكن متزوجة، أو النائب الشرعي إذا كانت قاصرا، أو الشخص أو المؤسسات

30- وزارة العدل: دليل القانون الجنائي المغربي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، دون طبعة أو تاريخ، ص: 319.

31- ينص الفصل 453 من القانون الجنائي على أنه:"لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق، فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج".

المعهود إليها رعايتها، مع ضرورة إشعار مندوب وزارة الصحة في المنطقة أو الإقليم قبل إجراء عملية الإجهاض؛

- يسمح بالإجهاض في حال ثبوت إصابة الجنين بأمراض جينية حادة، أو تشوهات خلقية غير قابلة للعلاج وقت التشخيص، بواسطة شهادة تسلمها لجنة طبية يعينها وزير الصحة في كل جهة من الجهات، على أن يتم الإجهاض قبل مرور 120 يوما من الحمل.

ولعل ما يعاب على هذه الجهود المبذولة أنها تصب فقط في إطار محاربة الإجهاض السري، عن طريق الترخيص بوأد الجنين، لكن دون أن تعير اهتماما لأسبابه ودواعيه المختلفة، مع أن الأولى هو الانكباب على البحث في أسباب جريمة الإجهاض واقتراح سبل علاجها، انسجاما مع مبادئ علم الإجرام الذي يعالج ظاهرة الجريمة بالبحث في أسبابها، لا أن يكون الحل السهل والطريق المعبد هو الاعتداء على مخلوق ضعيف لا ذنب له ولا جرم، وحرمانه من حقه في الوجود والحياة التي وهبها الله له، وكفلها دستور المملكة من خلال الفصل 20، الذي ينص على أن:"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"[32].

وفضلا عن ذلك، هناك ملاحظات واردة على الحالات المحددة في المشروع، من حيث عدم تصور بعضها، أو من حيث بناؤها على التخمين لا على اليقين، خاصة ما يتعلق منها بالحمل الناتج عن اغتصاب والحمل المشوه.

فبالنسبة للأول يلاحظ أن الإجهاض يتوقف بداهة على ثبوت الاغتصاب بمقتضى حكم قضائي نهائي، وهذا الحكم النهائي لن يصدر إلا بعد أن يكون الجنين قد نفخ فيه الروح، واقترب من ولادته، فكيف إذن سيتحقق شرط أن يتم الإجهاض قبل انقضاء تسعين يوما على الحمل؟، أما بالنسبة للثاني، فنعتقد أنه على الرغم من تقدم الطب الحديث، فإنه لم يصل إلى درجة اليقين أو الظن الغالب بأن الجنين سيكون مشوها، وإنما هو احتمال فقط، فضلا عن أن أهل الاختصاص من الأطباء، يؤكدون أن كثرة الأجنة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم، فهم يجهضون تلقائيا في الأسابيع الأولى من الحمل، وما بقي بعد هذه المدة فإنه يستمر إلى نهاية الحمل، إما لعدم وجود تشوهات، وإما لأن هذه التشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة، ومن جهة أخرى، فإن ما تيقن منه أو غلب عليه الظن أنه مشوه خلقيا، لا يقتضي بالضرورة إجهاضه، وإنما يستلزم معالجته، سواء قبل الولادة أو بعدها، فالعلم الحديث أثبت أنه قادر على معالجة الكثير من التشوهات، وأنها أصبحت من الأمور السهلة، وهذا ما يشهد به الواقع من معالجته لعدة حالات، كحالات الالتصاق أو اشتراك الجنينين في عمود فقري واحد، وكذلك العيوب التي تصيب الوجه أو الشفتين أو غيرهما[33].

ورغم هذا التوسع في الحالات المبيحة للإجهاض، فإنه لم يرق للجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري التي يقودها الطبيب شفيق الشرايبي، الذي كان وراء انطلاق الشرارة الأولى لهذا النقاش، حيث رأت

32- محمد المهدي: المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 510 وما بعدها.

33- عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط1، 2008، ص: 394-395.

أنها غير كافية للقضاء على ظاهرة الإجهاض السري، لكونها لا تمثل سوى 10 في المائة من الحالات المتفشية في المجتمع، وأنه كان من الأولى أن تشمل حق القاصرات في الإجهاض، والحمل غير المنتظر الذي قد يسبب الاكتئاب، إلى درجة انتحار الحامل، أو الفتاة المهددة بالقتل من طرف أهلها، أو المهددة بالطرد من البيت.

ولا يخفى ما في هذه المطالبة من توسيع حالات الترخيص بالإجهاض على النحو المذكور، من استهتار مكشوف وصارخ بأرواح الأجنة، ومن دعوة مبطنة إلى إشاعة الفساد لا أقل ولا أكثر، فهي تشكل إحدى الخطوات التي ألمحنا إليها في مقدمة هذه المقالة، التي تبدأ بالمطالبة بمنع زواج القاصرات ومنع التعدد، وتمر من رفع تجريم الزنا، وتنتهي بالسماح لهن بالإجهاض[34].

المطلب الثالث: وجه المناسبة بين مطالب تعديل المدونة وتعديل القانون الجنائي.

بعد استعراض ما مر بنا من مطالب سواء على مستوى مدونة الأسرة أو على مستوى القانون الجنائي، يتبين بجلاء أن لكل مطلب هدفا، ولكن بتجميع مختلف المطالب وتأملها نجدها في نهاية المطاف تلتقي في رسم غاية أساسية، وهي هدم منظومة القيم في الأسرة، التي تجعل منها حصنا منيعا وركنا ركينا في بناء المجتمع عموما والإنسان خصوصا.

وهكذا، كانت البداية مع منع زواج القاصر، بعلة أن مصلحتها في غير زواجها، لكن إذا حصل أن رغبت في إقامة علاقة غير شرعية فلها ذلك مادامت المطالب جادة في رفع تجريم الفساد، وإذا حملت فلا خوف عليها، يمكنها التخلص مما في رحمها ورميه في القمامة، مادامت المطالب جادة في رفع تجريم الإجهاض، ثم رأينا منع التعدد، بعلة العمل على استقرار الأسرة، لكن إذا رغب الزوج في قضاء حاجته الجنسية في حال عجز زوجته عن تلبيتها يمكنه البحث عن ضالته في الشارع، مادامت الجهود قائمة في العمل على رفع تجريم الخيانة الزوجية، أما إذا انتشرت الأمراض، أو تمخض عن مثل هذه العلاقات أطفال لقطاء، أو اضطر الزوج لتطليق زوجته من أجل البحث عن أخرى تصونه أو تنجب له الذرية، فلا يهم كل ذلك، مما يعني أن المقصود ليس هو حماية الأسرة كما يدعون، بقدر ما يدل على الرغبة في إعطاء الحق للمرأة تتصرف في جسدها بما يستجيب لنزواتها.

خاتمة:

إن المتأمل في هذه المطالب التي تقدمت بها عدد من الجمعيات المغربية يجدها لا تقف على أرض صلبة، فهي عارية عن أي مبررات مقنعة، هدفها الوحيد هو التمرد والتطاول والتعالم على شرع الله من أجل استبعاده عن كل ما ينظم حياة الأسرة المغربية، لأنه يعيق تحقق الصورة الحداثية التي يريدونها لهذه الأسرة، تشبتا بأذيال بعض دول الغرب، الذي تأثروا بفكره وانبهروا بحياته، ولذلك نستطيع أن نجزم بأن الأسرة المغربية في ضوء تلك المطالب يمكن أن تعرف منعطفا خطيرا على مستوى منظومة القيم، تدخل على إثره في دوامة من الفوضى لن تخرج منها إلا إلى جو غارق في البهيمية، حيث استباحة الأعراض، واختلاط

34- محمد المهدي: المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 513.

الأنساب، وانتشار ظاهرة الأطفال اللقطاء، واتساع لائحة الأمهات العازبات، وغير ذلك من مظاهر البؤس الاجتماعي.

وحيث إن المغرب دولة ما زالت سائرة في طريق النمو، خاصة أمام السياسة الارتجالية للحكومات المتعاقبة، فلن يستطيع كبح جماح هذه الهيمية، ولا مواكبة السيل الجارف من الآثار السلبية المترتبة عنها، ولذلك فإننا نناشد الجهات التي تناضل من أجل تحقيق المطالب المذكورة، بحجة أنها مكرسة من طرف صناع الأوفاق الدولية، سواء كانت تفعل ذلك عن وعي أو عن غير وعي، أن تعود إلى رشدها، وتستوعب اللعبة القذرة التي قد تكون ضحية لها، وعليها أن تتساءل ألف مرة لماذا تجود عليها جهات أجنبية، تفكيرها يختلف تماما عن تفكيرنا، بكل تلك التمويلات السخية، وفي مقابل ماذا ؟، عليها أن تستبعد أن هذه الجهات تكلف نفسها الجود بهذه الأعطيات محبة في الشعب المغربي، أو أنها تنفقها عبثا ودون هدف، إنها على علم بكل خطوة تخطوها في هذا الباب، وعلى علم تام بما ستجنيه من وراء ذلك.

إن المتتبع للسياسة الغربية، يعي جيدا أن تدخلها في شؤون الدول التي تجعل الإسلام دينها الرسمي، هو من أجل القضاء على هذا الدين حتى لا يبقى عنصرا أساسيا في بناء قيم الإنسان، لأنه يشكل خطرا على أمنها حسب ما تعتقد، ولذلك فهي تبذل الغالي والنفيس من أجل تحقيق هذا الحلم، حلم إفساد الإنسان المسلم انطلاقا من إفساد الأسرة، حيث المرتع الحقيقي للقيم التي عليها مدار قوة الشعوب، خاصة إذا كانت هذه القيم مستوحاة من شريعتنا السمحاء، حيث العفة والطهارة، حتى إذا ما تحقق لها ذلك، سهل عليها اللهو بها، والسيطرة عليها كما يجب.

وفي النهاية، إذا كانت الأسرة هي القلب النابض في المجتمع، بحيث إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، فلأنها تقوم على القيم والأخلاق الكريمة والرحمة والمودة بين آحادها، فإذا ذهبت هذه القيم واضمحلت الأخلاق وعم الفساد بكل أعراضه ومخاطره، نزلت الأسرة التي هي عماد المجتمع وقوامه من عليائها إلى مرتبة الهيمية والدونية.

وبناء عليه، ينبغي تضافر جميع الجهود من أجل التصدي لكل من يريد أن يلقي بهويتنا وقيمنا في مزبلة التاريخ من أصحاب المصالح والغايات، ممن جرفه بريق العهود والاتفاقيات، ظنا منه أنها منبع الحقوق وتحقيق الأمنيات، وأعمى بصيرته عن بريق الحق سبحانه، المنبع الحقيقي لكل حقوق هذا الإنسان، من لحظة الولادة إلى لحظة الممات.

المصادروالمراجع:

- ابراهيم بحماني: زواج القاصرة ممن اختطفها أو غرر بها وضوابطه وآثاره، ضمن أشغال ندوة: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 5، مطبعة الأمنية بالرباط، 2012.
- أحمد جويد: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، محاضرات مخصصة لطلبة الحقوق بفاس، السنة الجامعية 97-98.

- أحمد الخمليشي: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، ضمن أشغال ندوة: ضمن أشغال ندوة: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 5، مطبعة الأمنية بالرباط، 2012.
- أحمد الخمليشي: وضعية المرأة وعقدة تفسير النصوص، منشور بالمجلة المغاربية للكتاب مقدمات، عدد خاص رقم 2، في موضوع: إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش، السنة 2002.
- أماني أبو الفضل: ولا تنسوا النساء في صياغتكم للمستقبل، ضمن كتاب: مستقبل الإسلام، دار الفكر بدمشق، ط1، أكتوبر 2004.
- رجاء ناجي: مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول: نظرية القانون، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ
- عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط1، 2008.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط3، 2011.
- فاتح كمال: دراسة أولية لأهم الإشكاليات المثارة بخصوص مسطرة الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج: تحديد الاختصاص المحلي ونطاق السلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، مجلة الملف، مارس 2008، العدد 12.
- فاضل محمد: جريمة الفساد، تقديم ذ. أحمد الخمليشي، نشر المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، مطبعة الرسالة بالرباط، دون تاريخ.
- كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، دون تاريخ.
- محمد ابن تيمية: مجموع الفتاوى: جمع ناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ، الجزء 19.
- محمد التاويل: دعوى المساواة في الإرث، مطبعة آنفو برانت، فاس، دون تاريخ.
- محمد المهدي: المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي، الجزء الأول، نشر دار الآفاق المغربية، مطبعة الأمنية بالرباط، ط 2021.
- محمد المهدي: إلغاء قاعدة التفاضل في الإرث: عدالة أم تعسف ؟، مقال منشور بالمجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 12، 2021.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المصري، ط 1978.
- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 1999.

- وزارة العدل: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية، 2013-2014، ماي 2014.
- وزارة العدل: دليل القانون الجنائي المغربي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، دون طبعة أو تاريخ.